للمعاني

وبه قال المعتزلة بمعنى ان الشارع ابتدا وضع لفظ الصلاة والصوم وغيرها
الشرعية من غير نقل لها من اللغة فليست مجازات لغوية ثم قالوا الشهادتين وقولها
الا في لفظ الايمان فانه باق على مدلوله اللغوي وبه قال الشيخ ابو اسحق في كتبه
اللمع ورأيها الوقف وبه قال الامدي وخاصيتها وقوع الشرعية لا الدينية
ويعنون بالفرعية ما اجري على الافعال كالصلاة والصوم وبالدينية ما اجري
على افعال القلب كالمومن والكافر والفاسق واختار هذا القول غير واحد منهم ابن
الحاجب ورايت في كلام بعض المتاخرين ان الراجح هو القول بثبوت الحقائق
الشرعية وانها منقولة لا مخصصة وان الخلاف فيها مما لا طائل تحته لاتفاقهم
على انه يستفاد من الاسماء الشرعية زيادة على اصل الوضع واما كون تلك الزيادة
هل صيرتها موضوعة شرعا اولا وانما هي مبقاة على وضعها اللغوي والشارع انما
تصرف في شروطها واحكامها والامر فيه قريب وان كان الراجح الاول ولما كان
التصديق امرا قلبيا لا اطلاع لنا عليه ولا قطع لنا بحصوله وكانت الاحكام الشرعية
مبنية على الظاهر وجعل الشارع النطق بالشهادتين دليلا ظاهرا على حصول
ذلك التصديق الخفي حتى اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين
على اعتباره في الايمان مع القدرة والتمكن وان المومن الذي حكم بانه من اهل الجنة
ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من
الشكوك لحاصله بالفعل ونطق بالشهادتين ملتزما لاحكامهما وانما اختلفوا في
جهة مدخلية النطق بهما في الايمان هل هي الشرطية او الشطرية او انه هو
الايمان او انه شرط لاجرا الاحكام في الدنيا على ما ياتي تفصيله ان شاء الله ذكر
الاطلاق مقتصرا على ما نوى منه بين القوم فقال على طريق الاستئناف د النطق
اي التلفظ بالشهادتين للمتمكن منه ابن عرفة بان يقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله لا يكفي في الدخول في الاسلام غير ذلك انتهى ومثله
لبعض المتاخرين عن عبد الوهاب ان الشارع تعبدنا بلفظ اشهد فلا يجزي
ابداله باعلم وان ساواه في مطلق العلم اذ الشهادة اخص وعليه فتيا متاخريهم
وخالفه تلميذه الابي في شرح مسلم مستدلا بعتبه صلى الله عليه وسلم على مقتل
العايذين حيث قالوا صبانا صبانا قايلا يوخذ منه انه لا يتعين النطق بلفظ
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله بل يكفي كل ما يدل على الايمان وقال
في حديث جمع الازواد لا يشترط في حق داخل الاسلام النطق بلفظة اشهد ولا
التعبير بالنفي والاثبات فلو قال الله واحد ومحمد رسول الله كفى واما ان النطق بذلك شرط
في حصول الثواب المذكور في حديث عبادة بن الصامت فمحتمل ونقل عن القاضي عياض
انه قال في حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول

يوخذ منه

اتفاق اهل السنة على اعتبار النطق في الايمان عند القدرة

اختيار لفظ اشهد

٦٢

قواعدها

يوخذ منه ان الشهادتين تعصمان الدم وان احداهما لا تكفي وان تمام الايمان بالتزام
ما لاتيان بهما دون التزام ذلك غير نافع ثم قال والمشهور عندنا تعين لفظ الشهادتين
وفي بغية الخمس القواعد التي هي مبنى الاسلام انه لا يفتقر لكن يشدد عليه في
الادب وان استمر على الاباية ترك خلافا لاصبغ في قتله المتيطي وبالمشهور جرى
العمل ونحو ما ذهب اليه لبعض متاخري المالكية ايضا قايلا
في وقت من لم يدرك بشي ما امنت بالله وكذا او منت بالله ان لم يرد به الوعد وكذا
اسلمت لله واسالته خالقي اوربي ثم ياتي بالشهادة الاخرى فاذا اكتفوا بنحو
الله خالقي مع انه لا شي فيه من الوارد نظرا للمعنى دون اللفظ فاولى الاكتفا
بلا اله الا الله كما هو واضح لانه وجد فيه لفظ الوارد فيكفي بدل الله باري او
رحمن او رازق وبدل الله محي او مميت ان لم يكن طبايعيا او منكرا
او مثبتا في السما لوروده دون ساكن السما لعدم وروده او من امنت به المسلمون
وبدل محمد احمد او ابو القاسم وبدل الا غير وسوى وعدا وبدل رسول نبي انتهى
بحث العلامة اللقاني اعترض استدلال الابي بالحديث السابق قايلا فيما ذكره
نظر لانه انما اكتفى منهم بذلك لانهم كانوا لا يحسنون الشهادتين واما من يحسنها فلا
بد من نطقه بها ثم انه لا يرى ان الاخرس يكتفي منه بالاشارة بذلك دون غير انتهى
وقول السنوسي ولعلها اي كلمة الشهادتين لاختصارها مع اشتمالها على ما ذكرناه
جعلها الشرع ترجمة على ما في القلب من الاسلام ولم يقبل من احد الايمان الا بها
صريح في ارتضا كلام ابن عرفة وقوله وقوله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة وقوله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة
ان الاول والعلم عند الله فيمن يستطيع النطق والثاني فيمن لا يستطيعه بوجود
الشمس الثاني وكلام ابن عرفة اعرف المطالع ويشهد له قوله في باب الردة
الردة كفر المسلم بعد اسلام تقرر ويتقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام احكامهما
وان قال الشاعر مع لا اله الا الله محمد رسول الله لانه ميل منه لظاهر كلام صاحبه
الابي ولم يات احد منهم بنقل يشهد لما قاله وحديث جبريل وهو على ما رواه مسلم
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه
اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه
الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة
وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يساله
ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال ان تومن بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر

حديث جبريل

ذات يوم

Copyright © King Saud University